مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 12 (2011) : 245 – 256

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 245 - 256
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية

بوحفص محمد ر□اني□ علي قد□ر بن ساحة
1 _قسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الأغواط
2 _قسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة

مقدمة

تسعى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة التغييرات المالية والمحاسبية المعاصرة عن طريق إجراء مجموعة من الإصلاحات وإحداث تغييرات جذرية تمس مختلف الجوانب المالية، رغم أن هذه المؤسسات شهدت نجاحا باهر في ظل أزمة 2008 المالية، الأمر الذي أدى إلى التركيز أكثر على صحة ومصداقية الصيرفة الإسلامية، ومع تطبيق ضوابط ووسائل للرقابة التي تضمن حسن إدارة البنوك والحد من التصرفات غير سليمة كعدم تطبيق المبادئ المحاسبية ونقص الإفصاح والشفافية وعدم إظهار البيانات والمعلومات الحقيقية،وقد انعكس ذلك في مجموعة من الآثار السلبية أهمها فقد الثقة في المعلومات المحاسبية، وبالتالي فقدت هذه المعلومات أهم عناصر تميزها أ وهو جودتها مما يستدعي ا عتماد على نظام الحوكمة في البنوك الإسلامية يضع مجموعة من المعايير المحاسبية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية، ولن تستطيع البنوك الإسلامية أن تحتل مكانة لها في منظومة العالمية إ بمواكبة التطورات والتغيرات في بيئة الأعمال المصرفية المتجددة.

وبناء على ما سبق، يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة على النحو التالي:

إلى أي مدى يمكن تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية؟.

I. مباديء الحوكمة المصرفية والبنوك الإسلامية:

إن ضعف النظام المصرفي في أي دولة سواء كانت من الدول المتقدمة أو الدول النامية يمكن أن يهدد ا ستقلال المالي في الدولة ذاتها وفي دول المنظمة ودول العالم ككل، وقد دعت للحاجة إلى تحسين نظام إدارة البنوك اهتمام العالم وهذا ما تضمنه البيان الصادر عن مؤتمر "ليون" 1996 والذي ينظم العمل في هذا المجال كما أوضحت لجنة بازل للرقابة المصرفية وبنك التسوية الدولي والبنك

الدولي بإتباع طرق تعمل على تقوية نظم البنك لدعم ا ستقرار المالي في دول العالم والتي من بينها الحوكمة.

1–1 مفهوم الحوكمة المصرفية: الحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة.

يشير مصطلح حوكمة الشركات Corporate Governance إلى الخصائص التالية:

- **ا نضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح؛**
- **الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث؛**
- **ا ستقلالية: أي توجد تأثيرات وضغوط غير زمة للعمل؛**
- **المسائلة: أي إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛**
- **المسئولية: أي وجود مسئولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة؛**
- **العدالة: أي يجب إحترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المؤسسة.**

ومنه يمكن تعريف الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به لكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بما يؤثر في تحديد أهداف البنك مع مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي أصبحت عملية المراقبة لإدارة المخاطر من قبل الجهات الرقابية غير كافية، [2] لذا أصبح من الضرورة وضع مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المصرف.

وكما تعرف الحوكمة في البنوك بأنها النظام الذي يتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها وابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسين).

1–2 تطبيقات الحوكمة في البنوك الإسلامية:

تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية فى ماليزيا مبادىء الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون ا قتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبنى عليهما مجموعة من المبادىء ا رشادية التى يجب ان تلتزم بها ادارة المؤسسة المالية ا سلامية تجاه اصحاب المصالح. وأصدر معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت ما يسمى ب (المبادىء الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التى تقدم خدمات مالية اسلامية). [1] وقد الزم هذا المعيار المؤسسات المالية ا سلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادىء ا رشادية أو تعطى شرحا واضحا لإصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادىء.

1–2–1 البنوك الإسلامية وخصائصها: يعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتى الفائض والعجز المالى وفقا لآلية المشاركة فى الربح والخسارة المبنية على أحكام عقد المضاربة الشرعية وقاعدة الغنم بالغرم[2]، تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية, حيث تستمد مشروعيتها من إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية فى كافة تعاملاتها المصرفية والإستثمارية, ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التى هى من الربا المحرم والمشاركة فى دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومن أهم الخصائص المميزة للمصرفية ا سلامية ما يلى[3]:

- الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة ا سلامية فى كل تعاملاتها المصرفية؛
- عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وإعطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام؛
- إرساء مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبى التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر؛
- إحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية حقيقية في المجتمع؛
- إرساء مبدأ التكافل الإجتماعى, ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية, وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد ا جتماعى للاستثمار.

1–2–2 الحوكمة والبنوك الإسلامية: الحوكمة الإسلامية هي تقوية منظومة القيم التي تربط أصحاب المصالح لدرجة يمكن رفع الثقة والإقلال من تفاصيل العقود وتعقيداتها ومن بين خصائصها:

- عدالة العلاقة مابين الأطراف؛
- تعترف بالدخل الثابت؛
- تعترف با ستغلال.

إن حوكمة المصارف هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة في المصارف الإسلامية مثل الإفصاح والشفافية والوضوح ودلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة، ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها هي المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق إختيارالأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف المصرف، وهو ما يلقي مسؤولية كبيرة على عواتق أعضاء مجالس إدارة المصارف الإسلامية. [4]

وتتمثل أهداف حوكمة المصارف الإسلامية في: [5]

- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات طبقا للشريعة الإسلامية؛
- تعزيز الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي؛
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف؛
- إنجاز جميع الأعمال طبقا للشريعة؛
- تعزيز آليات المساءلة المحاسبية؛

فقد أكد خبراء مصرفيون أن أهم متطلبات حوكمة المصارف الإسلامية وهي التفصيل في العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة بما يتعدى عن أي تدليس أو جهالة أو غرر، موضحين أن أخلاقيات العمل من وجهة النظر الإسلامية ومقاصد الشرع في المال تُعد أساسا في فهم الحوكمة وإعداد معاييرها لضبط عمليات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، فإن أساس نجاح الحوكمة هو دعم المؤسسات التشريعية والتنظيمية والرقابية في الدول لتلك الأنظمة والقوانين[6].

1–2–3 المسؤولية ا جتماعية للبنوك الإسلامية: تتضمن المسؤولية ا جتماعية للبنوك الإسلامية توجيه الأموال بما يعود بالنفع على المصرف وعملائه والمجتمع في إطار متوازن دون تفضيل المصلحة الشخصية على حساب مصالح الأطراف الأخرى وذلك من خلال عدة مؤشرات:

- أن المال لله والأفراد مستخلفون فيه: ولهم حق ا نتفاع به
- أن يكون استغلال الأموال وفقا لمتطلبات الشريعة بحيث يتجنب التعامل بها بالباطل؛
- أن هناك حقوقا شرعية مفروضة على المال يجب تأديتها وفقا لمقاصد الشريعة مثل الزكاة والإنفاق في سبيل الله مصداقا؛
- ضرورة استغلال المال وعدم اكتنازه؛

ويستدل من خلال هده المؤشرات أن المصارف الإسلامية تستوفي الطرق الشرعية المبنية على الأسس السليمة في استغلال الأموال، وهدا يستدعي تتبع أثر ا ستغلال بواسطة أجهزة مختصة بحيث تتعرف إدارة المصرف على المسارات الحقيقية المخطط لها سلفا بما يتلاءم مع مصالح الأطراف المعنية ضمن إطار مصلحة المجتمع و شك أن أجهزة المراجعة الداخلية بمفهومها العلمي والعملي ومنها جهاز المراجعة عن المسؤولية ا جتماعية تلعب دورا رئيسيا في تشخيص أوجه ا ستغلال وتزويد الإدارة المصرفية بم يخدم أغراضها.[7]

و بد أن تعمل المصارف الإسلامية جاهدة لإيجاد السبل الكفيلة لحماية أموال المستثمرين وأموال المصرف معا ومن هنا يأتي التشخيص الدقيق لدور المراجعة عن المسؤولية ا جتماعية كأحد الأجهزة المختصة في تجميع المعلومات وإعداد التقارير المناسبة المتعلقة بالموارد المالية وأوجه التشغيل من أجل تزويد الإدارة المصرفية بالمؤشرات ا ستد لية التي تستند عليها في توجيه السياسة المصرفية وفقا للمنافع المتوقعة .[8]

II. النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية:

يتميز النظام المحاسبي الإسلامي بمجموعة من المباديء والفروض والسياسات المحاسبية، التي توجه عمل المحاسب سواء في مجال التسجيل أو تحليل العمليات المحاسبية وفق مباديء الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين ا عتبار المعايير المحاسبية الدولية.

1–1 مفهوم المحاسبة في البنوك الإسلامية: علم يشمل مجموعة من القواعد والمبادئ والأسس التي تستعمل في تحليل العمليات المالية عند حدوثها، وتسجيلها من واقع المستندات المؤيدة لها، ثم تبويب وتصنيف هذه العمليات وتلخيصها بحيث تمكن المؤسسة المالية والبنكية الإسلامية من مقابلة الإيرادات بالمصروفات بهدف استخراج نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة عن فترة مالية معينة، وبيان مركزها المالي في نهاية هذه الفترة وفقا لقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.

وتعرف أيضا على أنها "تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي".[9] واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد البنوك الإسلامية حيث أن مجال تطبيقها يشمل العمليات المالية وكذلك تعمل على تحقيق وتدقيق وتسجيل العمليات بشكل يسمح للغير بالإطلا ع على السجلات داخل البنك"

وتتميز اسبة البنوك الإسلامية بالخصائص التالية[10]:

- **خضوع البنوك لوجهة نظر اسبية الى ضوابط الشريعة الإسلامية؛**
- **سيطرة نظام الحسابات والتسيير الإداري على نمط إدارة المؤسسة البنكية الإسلامية؛**
- **التنوع وكثرة العدد للكتابات والقيود اليومية؛**
- **إعتماد البنوك الإسلامية على صيغ تمويل خاصة كالمرابحة، المزارعة...الخ**
- **العناصر النقدية قروض وحسابات الزبائن مرجحة أو مقربة من الميزانيات البنكية؛**
- **أهمية العمليات خارج الميزانية التي تغطي ليس فقط عمليات ا لتزامات العدية بل العمليات بالعملة الصعبة والأدوات المالية لأجر أيضا؛**
- **الأعمال المحاسبية وا دارية متمركزة خاصة في الإقفال والتوقيف الدوري للحسابات وتوريد الوثائق الشاملة للهيئات الوصية؛**
- **عدم إدراج الفوائد المدينة والدائنة ضمن التقييس المحاسبي؛**
- **البنوك كباقي المؤسسات هي خاضعة بطبيعة الحال لقواعد ا قتصاد الجزئي ونظامها التسييري متشابك ومتداخل في النظام المحاسبي مما ساعد على المساهمة في ترشيد القرارات.**

1–2 مفهوم النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية:

يعرف النظام المحاسبي عموما على أنه "إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة (وهي الدورات المستندية والدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والقوائم والتقارير المالية)، والتي

تعمل سويا طبقا لأسس اسبة المصرف الإسلامي، وباستخدام مجموعة من الأساليب والطرق، وذلك لإخراج معلومات اسبية لتساعد في تحقيق مقاصد مختلفة" [11]

والنظام المحاسبي للبنوك الإسلامية يكون مستنبطا من قواعد الفكر المحاسبي، وعند قيام المسؤولين بتصميم نظام اسبي يجب مراعاة ملائمة لطبيعة أنشطة البنك، وكذلك سهولته في عرض وتفسير المعلومات للمتعاملين، وأن يمتاز با قتصاد في تشغيله

يمتاز النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية بالنقاط التالية:

- يتميز النظام المحاسبي البنكي بالدقة والسرعة وأحكام الرقابة؛
- تتميز عمليات البنوك بتشابهها وكثرتها وهذا يؤدي إلى تعدد الكشوفات والدفاتر والسجلات المستخدمة؛
- تتسم عمليات البنوك بإثبات قيم موجودة وغير مملوكة وهذا يستدعي استخدام الحسابات النظامية؛
- تتميز إيرادات البنوك الإسلامية بأن اغلبها عبارة عن نتائج عمليات المرابحة؛
- يتميز النظام البنكي الإسلامي بقدرته على توفير البيانات والمعلومات وتقديمها للإدارة تخاذ القرارات السليمة وفق ضوابط شرعية.

1–3 أهداف النظام المحاسبي البنكي:

يهدف النظام المحاسبي في البنوك إلى ما يلي:

- الدقة التامة في تنفيذ العمليات المحاسبية والتأكد من صحة الإنجاز؛
- السرعة في إنجاز الأعمال المحاسبية؛
- تحقيق مبدأ الرقابة الداخلية واحكامها بالشكل الصحيح؛
- إنجاز واستخراج البيانات والكشوفات والتقارير المالية والتحليلية دورياً؛
- ا قتصاد والحد من النفقات؛
- ضمان كفاءة الأداء؛
- توحيد إجراءات وخطوات العمل التنفيذية؛
- إيجاد معايير للأداء وتحديد ا ختصاصات والمسؤوليات؛
- تحقيق اكبر قدر من التنسيق في العمل بين دوائر البنك واقسامه؛
- توحيد النماذج والسجلات المستخدمة في جميع المعاملات؛
- تنظيم دورة الأعمال اليومية؛
- الربط بين عناصر الضبط الداخلي وإجراءات العمل اليومي لتحقيق نظام رقابة داخلية سليم؛
- استخراج البيانات والكشوفات والتقارير المالية دورياً .

4-1 عناصر النظام المحاسبي الإسلامي:

- **فقه المعاملات المالية الإسلامية؛**
- **النظرية المحاسبية؛**
- **الطريقة المحاسبية؛**
- **المجموعة المستندية؛**
- **المجموعة الدفترية؛**
- **نظام الرقابة الداخلية؛**
- **دليل الحسابات؛**
- **القوائم المالية والكشوفات والتقارير الدورية؛**
- **الحاسبات وأجهزة الكمبيوترح**
- **التعليمات ا جرائية؛**
- **المورد البشري؛**
- **السياسات والمعايير المحاسبية المتبعة.**

III. نحو معايير اسبية للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة على ضوء مباديء الحوكمة:

لقد فرضت المتغيرات ذات الطابع الدولى الحاجة لوجود لغة اسبية دولية أسفرت عن وضع معايير دولية للمحاسبة والمراجعة، وأصبحت قابلة للتطبيق فى دول ذات اقتصاديات متباينة فى نظمها ودرجة تقدمها، وذات معرفة اسبية تختلف فى شكلها ومضمونها. والتي يمكن تعريفها بأنها إطار منظم للمباديء والفروض والسياسات المحاسبية والإفصاح عنها تصدر ها لجنة كلجنة معايير المحاسبة الدولية أو جمعية مهنية كجمعية المحاسبين والمراجعين او جهة حكومية كوزارة ا قتصاد لتلتزم بها المؤسسات والشركات والهيئات على اختلاف انواعها عند إعدادها وعرضها للقوائم المالية المعروضةعلى الغيربهدف تمكين الأطراف الخارجية من إتخاذ قرارات مالية واقتصادية رشيدة، حيث،ويمكن إعتبار أن المعايير هي الجزء التطبيقي في النظرية المحاسبية وهي حلقة وصل النظرية بالتطبيق كما أنها تساعد في مجال اتخاذ القرار.

3-1 الإطار المؤسساتي لمعايير المحاسبية الإسلامية:

3-1-1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة

تمَّ إنشاء الهيئة سابقاً باسم (هيئة المحاسبة الماليَّة للمصارف والمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة) بموجب اتِّفاقيَّة التأسيس الموقَّعة من عدد من المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة بتاريخ 26-2-1990م في الجزائر، وتمَّ تسجيلها في البحرين بتاريخ 27-3-1991م كهيئة عالميَّة ذات شخصيَّة معنويَّة مستقلَّة تسعى إلى الربح.، فقد تم اعتماد 68 معيارا حتى نهاية 2006م، موزعة على النحو التالى:

- **25 معيارا اسبيا؛**

- **5 معايير للمراجعة؛**
- **6 معايير للضبط؛**
- **معيارين للأخلاقيات؛**
- **30 معيارا شرعيا (بخلاف 24 معيار تحت الدراسة).**

وتحظى هذه المعايير بقبول دولى وإقليمى واسع ومطبقة حاليا فى عدد من المؤسسات المالية ا سلامية فى دولة البحرين وا ردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها فى دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.

وتهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلاميَّة إلى:

- **تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجا ت المصرفيَّة ذات العلاقة بأنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة؛**
- **نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلِّقة بأنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدوريَّة وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛**
- **إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبيَّة المتَّبعة في إعداد القوائم الماليَّة وإجراءات المراجعة؛**
- **مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة لتواكب التطوُّر في أنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة والتطوُّر في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛**
- **إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصَّة بأنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة فيما يتعلَّق بالممارسات المصرفيَّة وا ستثماريَّة والتأمين؛**
- **السَّعي ستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة التي تُصدرها الهيئة من قِبَل الجهات الرقابيَّة ذات الصِّلة والمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة وغيرها ممَّن يباشر نشاطاً ماليَّاً إسلاميًا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.**

3-1-2 هيئات أخرى:

- **منظمة المؤتمر الإسلامي؛**
- **المؤسَّسات الإقتصادية الإسلاميَّة؛**
- **المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة النقدية وغير النقدية؛**
- **الهيئات الرقابيَّة والإشرافيَّة (البنوك المركزيَّة ومؤسَّسات النقد)؛**
- **المجامع والهيئات الفقهيَّة الإسلاميَّة ذات الشخصيَّة المعنويَّة؛**
- **الهيئات والجمعيَّات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة؛**

- **مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة ذات ا هتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة؛**
- **المؤسَّسات الماليَّة التي تمارس أنشطة إسلاميَّة ضمن نشاطاتها الأخرى؛**
- **الأسواق المالية الإسلامية؛**
- **مستخدمي القوائم الماليَّة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة.**

3–2 المعايير المحاسبية الإسلامية: صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة حتى الآن حوالي 22 معيارا اسبيا أساسيا وهم كالتالي:

1– العرض والإفصاح العام: ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة اغراض المستخدمين لهذه القوائم، وإذا كانت القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في اطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، يجب ا فصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية

2– المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء؛

3– التمويل بالمضاربة؛

4– التمويل بالمشاركة؛

5– الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح؛

6– حقوق أصحاب حسابات ا ستثمار وما فى حكمها؛

7– السلم والسلم الموازى؛

8– الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك؛

9– الزكاة؛

10– ا ستصناع وا ستصناع الموازى؛

11– المخصصات وا حتياطيات؛

12– العرض والإفصاح فى شركات التأمين الإسلامية؛

13– الإفصاح أسس تحديد وتوزيع الفائض فى شركات التأمين الإسلامية؛

14– صناديق ا ستثمار؛

15– المخصصات وا حتياطيات فى شركات التأمين الإسلامية؛

16– المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية؛

17– ا ستثمارات؛

18– الخدمات المالية الإسلامية التى تقدمها البنوك التقليدية؛

19 – ا شتراكات فى شركات التأمين الإسلامية؛

20 – البيع الآجل؛

21 – الإفصاح عن تحويل الموجودات؛

22 – التقرير عن القطاعات.

أما معايير المراجعة فقد صدرت 5 معايير أساسية وهي:

المعيار رقم (1) هدف المراجعة ومبادئها؛

المعيار رقم (2) تقرير المراجع الخارجي؛

المعيار رقم (3) شروط ا رتباط لعملية المراجعة؛

المعيار رقم (4) فحص المراجع الخارجي ا لتزام بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية؛

المعيار رقم (5) مسئولية المراجع الخارجى بشأن التحري عند التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

3–3 الحوكمة والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ا سلامية:

كان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ا سلامية السبق فى إصدار المعايير الإسلامية وكلها تصب فى خانة العرض وا فصاح وتحث ادارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل فى التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ماتنادى به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادىء ومعايير حوكمة الشركات. ونرى أن التزام المؤسسات – المالية وغير المالية – بهذه المعانى والتوجيهات الربانيه والمحمدية ما يحقق أكثر مما تطمح اليه متطلبات الحوكمة وهو:

أو : توافر الأسس الإسلامية اللازمة لفاعلية إطار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

إو معايير اسبية تأخذ بعين الإعتبار حقوق المساهمين والمعاملة العادلة للمساهمين؛

ثانيا دور أكبر لأصحاب المصالح (Stakeholders)؛

ثالثا الإفصاح والشفافية؛

رابعا مسئوليات مجالس الإدارة.

الخاتمة: بعد دراستنا لموضوع المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية نرى أنه في ظل الإقتصاد الإسلامي نرى أن حوكمة المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية لن تتحقق إ بتطبيق معايير اسبية إسلامية تتماشى مع مباديء الشريعة الإسلامية والتي تتقارب منهجيا مع مبادئ الحوكمة التي تنادي بها المنظمات العالمية وا تفاقيات المصرفية العالمية والتي من بينها إتفاقية بازل 03.

وفي ضوء هذه الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- **ضرورة العمل بما جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛**
- **ضرورة توسيع نطاق العمل بمعايير المحاسبة الإسلامية لدى كافة المتعاملين ا قتصاديين؛**

- يجب علينا أن نعمل على تطوير أدوات البنوك الإسلامية التمويلية بإستمرار، لتصحيح أخطاء التجربة؛

- ينبغي على البنوك الإسلامية عدم الوقوع في عمليات الفساد المالي والإداري حتى يساوي بينها وبين مختلف البنوك الربوية ممّا يفقدها خصو صيتها وبالتالي عملائها؛

- يجب على حكومات الدول الإسلامية العمل على نشر المفاهيم والقيم الإسلامية فكرًا وسلوكًا في المجتمع وخاصة في مجال المعاملات التي ابتعد عنها المسلمون أمام ضغط النظم الوافدة، لذا يجب أن تتضمن مناهج التعليم بالمراحل المختلفة مقررات دراسية عن نظم المعاملات الإسلامية وعن ا قتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية؛

- العمل على توحيد معالجات المحاسبية لصيغ التمويل بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

- ضرورة تدريس مادة ا قتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية الإسلامية في جميع كليات العلوم الإقتصادية وفق نظام التعليم العالي الجديد؛

- ضرورة تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية والمالية ا سلامية كأحد ا دوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة؛

- يجب على البنوك المركزية العربية تغيير سياستها تجاه البنوك الإسلامية والعمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها؛

- توسيع الدور الإشرافى للجهات الرقابية على المؤسسات المالية ا سلامية ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية, وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تطلع بمهام الرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية وا دارية؛

- إصدار معيار معتمد من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ا سلامية يختص بعرض القوائم المالية للشركات المساهمة المتداولة فى ا سواق المالية وفق مصطلحات اسبية موحدة؛.

- ضرورة ا لتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية واستمرار العمل بها لإنتاج تقارير مالية ذات جودة عالية واستخدامها فى القرارات ا قتصادية التى تحقق الكفاية للمجتمع، ودعم ممارسات المحاسبة والمراجعة من خلال التنظيمات الثقافية والمهنية الخاصة بها.

الهوامش:

[1]– دار المراجعة الشرعية، الحوكمة فى المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة ا سلامية، تقرير مقدم مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك شركات التأمين شركات الوساطة) مدينة الرياض يومى 17–18 ابريل 2007 مص 07

[2]– مصطفى ابراهيم مُحَمَّد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلاميةدراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية، جامعة مصر الدولية، 2006، ص33

[3]– المرجع السابق، ص 24.

[4]– أحمد بن عبد الرحمن الجبير –الحوكمة والمصارف الإسلامية–

www.almasrifiah.com – تاريخ ا طلاع 2010/04/22

[5]– عبد الباري مشعل –حوكمة المصارف الإسلامية –مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والأفاق، اليمن، 20/21/مارس/2010

[6]– عبد العزيز فوزان الفوزان حوكمة المصارف الإسلامية – ملتقى حول حوكمة المصارف الإسلامية – اليمن – سبتمبر 2009 – تاريخ ا طلاع 2010/03/29 –

www.fiqhforum.com/articles.aspx

[7]– مجيد جاسم الشرع – المراجعة عن المسؤولية ا جتماعية في المصارف الإسلامية –دار وائل للنشر – الأردن –2002/2003 – ص 159 .

[8]– مجيد جاسم الشرع– مرجع سبق ذكره – ص161 .

[9]– حسين حسين شحاتة: ﺎسبة المصارف الإسلامية، 1992، ص: 29 نقلا عن نوال بن عمارة، ﺎسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة ا قتصادية الجزائرية وتحديات المناخ ا قتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعه عنابة 22–23 أفريل 2003.

[10]– رحيم حسين، بن فرج زوينة، المخطط المحاسبي البنكي كجزء من الإصلاحات المصرفية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحو ت القانونية وا قتصادية 24 معهد العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي ببشار 24–25 أفريل 2006 ص 3 بتصرف؛

[11]– حسين حسين شحاتة مرجع سابق، ص: 52 .

[12]– رشيدة زواية،فاطمة سي يوسف: سبل تطبيق معايير الحوكمة في البنوك الإسلامية، مذكرة الليسانس في تخصص نقود مالية وبنوك، غير منشورة، كلية العلوم ا قتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجبي بالأغواط 2010.

[13]– نوال بن عمارة، ﺎسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائريةوتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعه عنابة 22–23 أفريل 2003.

[14]- أحمد منير نجار، البعد المصرفي في حوكمة الشركات، مجلة مصارف، الكويت, العدد 45، السنة 2006،

15- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، عين شمس، مصر، 2005،